المراهق البالغ في انه يجوز له الدخول على النساء الاجانب بلا استيذان
الا في الاوقات الثلاثة فلا بد من استيذانه ايضا الى شيء من المراة اي
الا ما في المشتهاة ولو امة على سبعة اضرب اي انواع ومعنى المراة في حق
المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المراة ان تتكشف له
احدها نظره الى شيء من اجنبية ولو مبانا كشعر وظفر حتى قال القاضي دم
الفصد والحجامة من المراة عورة لكن نظر فيه بعضهم ولعل وجهه انه لا يالف
به عادة ولا هو مظنة الفتنة ونقل العبادي في طبقاته عن عند ان
المروزي من قدما الاصحاب بان المراة اذا وصلت شعرها بشعر حرة
وجب ستره او امة فلا ونظر فيه بعضهم ولعل وجهه ان المذهب
حرمة النظر الى الامة كالحرة لغير حاجة وسيأتي فغير حاجة ولو بلا
شهوة او مع امن الفتنة فيما يظهر له من نفسه وان كان المنظور
وجهها وكنيها على ما صححه في المحرر والمنهاج لكن في الروضة و
اصلها عن اكثر الاصحاب حل النظر الى وجهها وكنيها مع كراهته
وصوبه الاسنوي لكن الاكثرون عليه واعتمد البلقيني الاول فقال
الترجيح بقوة المدارك والفتوى على ما في المنهاج وشمل الوجه الممسوح
لكن الاصح ان نظره الى الاجنبية كالنظر الى محارمه وسيأتي وقيده الزركشي
بالمسلم في حق المسلمة اذ لا اقل من ان يكون كالمراة التي لا تتظر مع
الكفر الى المسلمة وغيره بان يكونا عفيفين كنظيره الاتي والاجنبية
ما لكة بعض الرجل سواء كان البعض الاخر حرا او رقيقا وكذا مالكة
جميعه لانها اجنبية منه ولا ينافيه قول الروضة واصلها انه
محرم لها لان المراد انه في حكم المحرم في حل النظر ونحوه لا انه محرم

حقيقة

حقيقة كما يدل عليه تفسير هم المحرم لكن الاصح فيما لو كانا عفيفين
ان نظره اليها كنظره الى محرمة وان كانا كافرا وهي مسلمة كما ذكره الاسنوي
في طرازه او مكاتبا على ما اعتمده جمع منهم شيخ مشايخنا ونقلوه عن
النص وهو نظير جواز نظر الرجل الى مكاتبته كما ياتي لكن في الروضة
عن القاضي واقره خلافه وقيده القاضي بان يكون معه وفاقا
الغزالي ومقتضى قول الروضة واصلها يعني عبد المراة محرم لها جواز
جواز خلوته بها وبه صرح صاحب المهذب والبيان ومشى فيه بها
وبه صرح المرعشي في ترتيب الاقسام والمس وعدم النقض وهو مردود
في هذين الاخيرين وخرج الصغير غير المراهق فان
كان مميزا فنظره الى الاجنبية كنظره الى محارمه او غير مميز
بان لا يحكي ما يراه فكالعدم ويجوز التكشف له والصغيرة
غير المشتهاة فيجوز النظر بلا شهوة الى ما عدا فرجها
وقطع القاضي محله واستثنى ابن القطان على الاول الام
زمن الرضاع والتربية للضرورة بخلاف الصغير يجوز
النظر الى فرجه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غير
ونقله السبكي عن الاصحاب وجميع ما تقرر في الرجل ياتي
مثله في المراة فيحرم على الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من
اجنبي ولو بلا شهوة ومع امن الفتنة ونظرها الى الممسوح
او عبدها مع عفتها كنظرها الى محارمها وقضية ذلك حرمة
نظرها الى المشترك والمبعض وسيأتي حل نظر السيد الى المشتركة
والمبعضة ما عدا ما بين سرتها وركبتها وقضيته حل نظرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)